مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 2 (2022)

مرور الزمن الثنائي – نظامه القانوني والإشكاليات التي يطرحها

The passage of binary time - its system of law and the problems it poses

القاضي سيمار جابر– الجمهورية اللبنانية
Judge Simar Jaber - Republic of Lebanon

http://doi.org/10.57072/ar.v3i2.88

نشرت في 2022/11/10

المستخلص:

نصَّ قانون الموجبات والعقود على مهلة مرور الزمن الاعتيادي وحددها بعشر سنوات. إنما أخضع الحق بممارسة بعض الدعاوى لمرور زمن أقصر حدده بخمس سنوات وسنتين الأمر الذي طرح إشكاليَّات عدَّة على صعيد التطبيق من ناحية تحديد النظام القانوني الذي يخضع له مرور الزمن القصير.

يتناول البحث الحالي النظام القانوني الذي يخضع له مرور الزمن الثنائي، طبيعته (كوسيلة تنازل عن الحق ووسيلة إثبات) ونطاق تطبيقه (من حيث الأشخاص الخاضعين له والديون المشمولة به)، احتسابه والطوارئ عليه (لاسيما مفعول قانون تعليق المهل والحالات الخاصة بأحكام الضمان)، وأخيراً كيفيَّة تحوله إلى مرور زمن عشري (عند اعتراف المديون بالصك ودخوله كنفدة في الحساب الجاري)، كل ذلك ضمن إطار الإشكاليات التي طرحها على الصعيد التطبيقي.

ويخلص البحث إلى اقتراح تعديل لأحكام مرور الزمن يعالج الإشكاليات المطروحة لوضع حدٍّ للتضارب بين الاجتهاد لاسيما أنَّ هذا التضارب من شأنه أن يهدد استقرار التعامل ومبدأ العدل والمساواة بين المتقاضين.

Abstract:

The Law of Obligations and Contracts sets the prescription period at ten years. However, it subjects the right to file some lawsuits to a shorter period of time, either five years or two years. Short term prescriptions have posed several practical problems on one hand and jurisprudence conflicts on the other hand.

The current research studies the legal system to which the binary prescription is subject to, its nature (as a means of waiver of rights and a means of proof), the scope of its application (in terms of the persons subject to it and the debts covered by it), its calculation and contingency (particularly the effect of the law of suspension of time limits and cases related to insurance provisions), and finally How it can be transformed into a ten year prescription; all within the framework of the problems it raises on the practical level.

The research concludes with a proposal to amend the provisions of Prescription, in order to put an end to the conflict between jurisprudence, especially since this conflict would threaten the stability of relationships and the principles of justice and equality between litigants.

استلم البحث في 2022/10/15 قبل للنشر في 2022/10/28

المقدمة:

لمحة تاريخية:

قد تتساوى الأيام بالنسبة لعقارب الساعة ولكن ليس بالنسبة للأفراد. فلانقضاء الوقت في القانون مفاعيلٌ عدَّة. منها أن يسقط حق الدائن بممارسة منحة أجاز القانون له ممارستها ضمن مدة محددة، فتكون المهلة الممنوحة له حينئذ مهلة إسقاط. أو أن يفقد حقه بمطالبة مدينه بما استحق له بذمته، وتعرف هذه المهلة بمرور الزمن المسقط. وقد يكسب بانقضاء الوقت مالاً وضع يده عليه دون وجه حق بدايةً فيتحول ضمن شروط معينة من غاصبٍ إلى مالكٍ له. وتعرف هذه المهلة بمرور الزمن المكسب.

مما لا شك فيه أنَّ لقاعدة مرور الزمن أبعاداً تاريخيَّة اجتماعيَّة لابد للباحث من الاطلاع عليها متى أراد فهم المبادئ التي توصلت التشريعات، العالميَّة عموماً واللبنانيَّة خصوصاً، إلى اعتمادها. ففي ظل القانون الروماني ظلَّت الدعاوى إلى عهدٍ طويل أبديَّة لا تسقط، ثمَّ تدرَّج التشريع حتى

أقرَّ مرور الزمن الثلاثيني والأربعيني على الدعاوى العينيَّة والشخصيَّة. ولم يكن حينئذٍ التمييز واضحاً بين مرور الزمن المكسب ومرور الزمن المسقط. وتأثَّر التشريع الروماني بالعادات الجرمانيَّة التي اعتمدت مرور زمن قصير جعل من بعض الحقوق تسقط بمرور سنةٍ واحدةٍ فقط. كما تأثر بالقانون الكنسي الذي عمل على تعديل أحكام القانون المذكور بتأسيسه على قرينة الإيفاء. كما أكثر من أسباب وقفه، وأدخل في مرور الزمن المكسب عنصر حسن النيَّة. في محاولةٍ منه للحد من حالاته وفقاً لما تقتضيها نزاهة التعامل.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ التشريعات المُنَظِّمَة لأحكام مرور الزمن إنَّما هي بتطورٍ مستمر. فقد أقرَّ المشترع الفرنسي في 17 حزيران 2008 قانوناً عدَّل فيه هذه الأحكام تعديلاً جذرياً في محاولةٍ منه لعصرنة النظام وتبسيطه، لاسيما أن القانون الفرنسي كان يحتوي على ما يقارب 200 مهلة مختلفة لمرور الزمن. فعدَّل مهلة مرور الزمن الاعتيادي وجعلها خمس سنوات في المواد المدنيَّة والتجاريَّة بدلاً من ثلاثين سنة للأولى وعشر سنوات للثانية. وأتاح للفرقاء الاتفاق على تحديد مهلة مرور الزمن وتاريخ بدء سريانها، شرط ألَّا تتخطى مهلة مرور الزمن العشري وألَّا تقل عن سنة. كما أتاح لهم استحداث أسباب وقف وانقطاع خاصة بهم وإن لم ينص عليها القانون. إلا أنَّه وضع حداً لهذا الحق في العلاقات القائمة بين الممتهنين وغير الممتهنين وفي حالة المرتبات التي تستحق دوريّاً. كما أقرَّ وقف مرور الزمن في الحالة التي يتفق فيها الفرقاء على اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع العالق بينهم. ووضع حداً زمنياً للمدة التي يمكن أن تمتد فيها حالات الانقطاع والوقف إذ لا يمكن أن تتجاوز مهلة مرور الزمن مهما تعددت أسبابها العشرون عاماً إلا في حالات حددها حصراً، ومنها وقف مرور الزمن بين الزوجين طوال مدَّة الزواج.

تقوم حكمة مرور الزمن في التشريعات المختلفة على اعتبارات عدّة، تتعلق الأولى منها بمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة. إذ إنَّ مصلحة المجتمع تستدعي وضع حد للمنازعات واحترام الأوضاع المستقرة وإحاطتها بحماية قانونيَّة ذلك عبر تحديد المدة الزمنية التي يستطيع الدائن مطالبة المدين من خلالها دون أن يواجه بمرور الزمن. والثانية على معاقبة الدائن القادر على المطالبة بحقه ويتقاعد على الرغم من ذلك خلال مدة كافية فيفقد تالياً رعاية القانون له. والثالثة على افتراض أنَّ انقضاء مدة من الزمن تقاعس خلالها الدائن عن المطالبة بحقه، دليلٌ على استيفائه حقه من المدين أو تنازله عنه وإبراء ذمة هذا الأخير منه، وإلا لما أهمل المطالبة به مهلة طويلة.

نصَّ قانون الموجبات والعقود على مهلة مرور الزمن الاعتيادي وحددها بعشر سنوات. إنما أخضع الحق بممارسة بعض الدعاوى لمرور زمن أقصر حدده بخمس سنوات وسنتين الأمر الذي طرح إشكاليَّات عدَّة على صعيد التطبيق من ناحية تحديد النظام القانوني الذي يخضع له مرور الزمن القصير.

الإشكالية وأهداف البحث:

إن الهدف من البحث الحالي هو تحديد القواعد التي ترعى أحكام مرور الزمن الثنائي في القانون والاجتهادين اللبنانيين، عبر عرض مختلف الإشكاليات التي اعترضت المحاكم اللبنانية في ضوء حلّها لنزاعات خاضعة للمؤسسة القانونية المذكورة، وتبيان أسباب التضارب في الحلول التي توصلت اليها هذه الأخيرة واقتراح الحلول التي يمكن من خلالها توحيد القاعدة القانونية التي تخضع لها الحالات المتطابقة لاسيما أنَّ هذا التضارب من شأنه أن يهدد استقرار التعامل ومبدأ العدل والمساواة بين المتقاضين.

منهج البحث:

يتناول البحث الحالي النظام القانوني الذي يخضع له مرور الزمن الثنائي، طبيعته (كوسيلة تنازل عن الحق ووسيلة إثبات) ونطاق تطبيقه (من حيث الأشخاص الخاضعين له والديون المشمولة به)، احتسابه والطوارئ عليه (لاسيما مفعول قانون تعليق المهل والحالات الخاصة بأحكام الضمان)، وأخيراً كيفيَّة تحوله إلى مرور زمن عشري (عند اعتراف المديون بالصك ودخوله كنفدة في الحساب الجاري)، كل ذلك ضمن إطار الإشكاليات التي طرحت على الصعيد التطبيقي.

ويخلص البحث إلى اقتراح تعديل لأحكام مرور الزمن يعالج الإشكاليات المطروحة لوضع حد للتضارب بين الاجتهاد لاسيما أنَّ هذا التضارب من شأنه أن يهدد استقرار التعامل ومبدأ العدل والمساواة بين المتقاضين.

استناداً إلى ما تقدَّم سوف يتناول البحث في قسمٍ أوَّل ماهية مرور الزمن الثنائي: طبيعته (الفصل الأول) ونطاق تطبيقه (الفصل الثاني) وفي قسم ثانٍ سريان مرور الزمن: بدء سريانه (الفصل الأول) والطوارئ عليه (الفصل الثاني).

القسم الأول: ماهية مرور الزمن الثنائي

يتم مرور الزمن في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات سنداً لأحكام المادة /349/م.ع. إلاَّ أنَّ المشترع ومراعاة لاعتبارات عدَّة لاسيَّما مجريات التعامل، والمدَّة المألوفة للإيفاء، وظروف من يقع عليهم الالتزام، أخضع بعض الموجبات لمرور الزمن القصير. وتستدعي هذه القاعدة ملاحظتين[1]:

أولاً: تُمثِّل مهل مرور الزمن القصير خروجاً عن القاعدة العامة، وتخضع النصوص التي ترعاها تالياً للتفسير الحصري مهما كانت قيمة الدين المنازع به.

ثانياً: إنَّ عبء إثبات انطباق شروطها على النزاع تقع على من يتذرَّع بها.

الفصل الأول: طبيعة مرور الزمن

يؤدي مرور الزمن إلى زوال الرابطة القانونيَّة التي تربط الدائن بالمدين فتحرر هذا الأخير من التزاماته. ويبرر هذا الزوال: إما افتراض أنَّ المدين قد أوفى موجباته، وإمَّا أن يكون الدائن قد تنازل عن مطالبة مدينه بهذه الموجبات.

أولاً: مرور الزمن الثنائي بمثابة تنازل:

فرَّق القانون الفرنسي خلافاً للقانون اللبناني بين مرور الزمن القصير ومرور الزمن الطويل. فاعتبر أنَّ الأول مبني على قرينة إيفاء، أي على فكرة مفادها أنَّ المدين قد أوفى الالتزامات المترتبة عليه وأنَّ الدين المترتب بذمته سقط نتيجة هذا الإيفاء. فيما الثاني مبني على قرينة إبراء، أي على فكرة مفادها أنَّ الدائن تنازل عن مطالبة المدين بالدين المترتب عليه وأبرأ ذمَّته من الدين. ومؤسستا الإيفاء والإبراء هما مؤسستان قانونيتان مستقلتان.

نصَّ قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة /290/ منه على أسباب انقضاء الموجب وميَّز بين حالاتٍ ثلاث: سقوط الموجب بالتنفيذ. وطرق السقوط التي يحصل بها الدائن على منفعة غير التي يحق له أن يطلبها: كالإيفاء بأداء العوض وتجديد الموجب والمقاصة واتحاد الذمة. والأسباب التي تسقط الموجب مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعةٍ ما ومنها: استحالة التنفيذ والإبراء من الدين ومرور الزمن. فإيفاء الموجب يعني تنفيذه وفقاً لما هو متفق عليه بين أطراف العلاقة التعاقديَّة.

أمَّا الإبراء فيقوم على تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون.

والإبراء سنداً لأحكام المادة /338/ م.ع. لا يقوم إلا على اتفاق أصحاب الشأن وقد يكون صريحاً أم ضمنيّاً ويستفاد من كلِّ عملٍ أو كل حال تتبيّن منهما جليّاً عند الدائن نيَّة التنازل عن حقوقه وعند المديون نيَّة الاستفادة من هذا التنازل.

ومن ثم يختلف نظام قرينة الإيفاء عن قرينة الإبراء في المفاعيل المترتبة على الإقرار بوجود الدين. فإذا عددنا أنَّ مرور الزمن مبنيٌّ على قرينة إيفاء لا يمكن للمديون الإدلاء به بعد أن يكون قد أقرَّ أو حلف اليمين أنَّه لم يسدد المبالغ المستحقَّة بذمَّته. فإنَّ مجرَّد إقرار المدين بالدين كترصيد الحساب أو الإقرار خطيّاً أو قطع المدَّة، يفضي إلى سقوط دلالة هذه القرينة، ومن ثم اعدُّ الدين مستوجباً وفي هذه الحالة تصبح مهلة مرور الزمن على المطالبة بالدين عشر سنوات من تاريخ الإقرار[2].

أمَّا إذا كان مرور الزمن مبنياً على قرينة الإبراء قرينة على تنازل المديون عن المطالبة بحقِّه. فإنَّ مرور الزمن على الدين يحول الموجب من موجب مدني ملزم إلى موجب طبيعي غير ملزم. فلا يرتب الإقرار بالدين على المدين أي موجب مدني طالما أنَّه لم يلتزم بإيفائه وذلك سنداً لأحكام المادة السادسة من قانون الموجبات والعقود. والتي تنص على أنَّ: "الاعتراف بالموجب الطبيعي ولو صريحاً لا يكون من شأنه أن يحوله إلى موجب مدني على أنَّ مثل هذا التحويل لا يمكن أن ينشأ إلاَّ عن تجديد التعاقد".

[1] 1 Emile Tyan, La Prescription, edition librairie antoine Beyrouth, 1977, page 73.

[2] زهدي يكن/ شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء 6، ص 364.

إلَّا أنَّ قانون الموجبات والعقود أوضح صراحةً في المادة 360[1] منه أنَّ حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمَّة المديون. موجِّداً بالنتيجة النظام القانوني الخاضع له مرور الزمن الاعتيادي والقصير. وهذا النظام مكرَّس في الاجتهاد والفقه اللبنانيين.

وعلى الرغم ممَّا تقدَّم صدرت بعض القرارات المعزولة، استخلصت من نص المادة 351 أن مرور الزمن القصير مبني على قرينة الإيفاء. إذ جاء في قرارٍ صادر عن القاضي المنفرد في المتن[2] أنَّه: "يستفاد من فقرات المادة /351/ أنَّ المطالبة بمرور الزمن القصير مبني على قرينة الإيفاء ويتناول الديون غير المثبتة عادةً بمستند خطي والتي لا يتأخر أصحابها بالمطالبة بها مدة طويلة من الزمن إذ تدفع مباشرةً أو خلالمدة قصيرة من التعامل".

ثانياً: مرور الزمن الثنائي هو وسيلة إثبات:

إنَّ مرور الزمن عامةً ومرور الزمن القصير خاصةً هو وسيلة إثبات وضعها المشترع لمصلحة المدين. فهو برهان وقرينة لا ترد وتقبل برهاناً معاكساً سنداً لما جاء في نص المادة /360/ المذكورة.

وقد أتاح المشرّع للمدين توسُّل هذه المنحة في جميع مراحل المحاكمة. كما أتاح له العدول عنها. ويتم ذلك إذ اختار المدين عدم استعمال حقِّه في إثارة موضوع مرور الزمن كسبب مبرئ لذمته.

إذ نصَّت المادَّة 345[3] م.ع. على أنَّه: "لا يجري حكم مرور الزمن حتماً بل يجب أن يدلي به من تم في مصلحته. ويمكنه الإدلاء به في جميع أطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الأولى، ولا يجوز للقاضي أن يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن".

ويستنتج بالنتيجة أن مرور الزمن هو وسيلة إثبات أتاح القانون للمدين أو لخلفه دون سواهم الإدلاء بها أو استعمالها طوال مراحل المحاكمة ونهى القاضي عن إثارتها من تلقاء نفسه.

إلَّا أنَّه وعلى الرغم من صراحة النص فقد صدر قرارٌ عن محكمة التمييز المدنيَّة[4] ردَّت فيه الاستدعاء التمييزي وصدَّقت القرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي الذي أثار من تلقاء نفسه مسألة مرور الزمن.

وفي تفاصيل القرار: ادعى مستخدم في مصلحة مياه بيروت في 2008/4/16 على هذه الأخيرة لمطالبتها بفروقات راتبه ابتداء من عام 1996 حتى تاريخ صرفه لبلوغه السن القانونيَّة في 2001/7/1. أصدر مجلس العمل التحكيمي قراراً إعدادياً كلَّف فيه الفريقين المتنازعين مناقشة أحكام المادة /56/ من قانون العمل[5] التي تنظم أحكام مرور الزمن على تعويضات الأجير، في ضوء واقعة ترك الأجير العمل في 2001/7/1 وتقدمه بدعواه في 2008/4/16.

وفي ضوء مناقشة أحكام المادة المذكورة أصدر قراراً وطبَّق بموجبه أحكام المادتين 5/351 من قانون الموجبات والعقود

---

[1] نص المادة 360: ان حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون. وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس.

[2] القاضي المنفرد التجاري في جديدة المتن الناظر في القضايا التجاريَّة، القرار رقم 58 الصادر في 2009/6/11 منشور في العدل 2010 عدد ص. 1766.

[3] المادة 345: "لا يجري حكم مرور الزمن حتماً بل يجب أن يدلي به من تم في مصلحته. ويمكنه الإدلاء به في جميع أطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الأولى، ولا يجوز للقاضي أن يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن".

[4] محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/74، تاريخ 2016/12/22، منشور في كساندر 2016 الجزء 9-12 ص. 2209.

[5] تنص المادة 56 من قانون العمل اللبناني: "يستحق التعويض المشار إليه في المواد السابقة إلى الأجراء كافة أياً كانت الفئة التي ينتمون إليها حتى ولو كانوا خارج المالك، مؤقتين أو مياومين، بشرط أن يكونوا مرتبطين بالمشروع بخدمة مستمرة منذ سنة على الأقل و .أن مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض.

التي تنص على سقوط: "حق دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويومياتهم والمال الذي أسلفوه من أجل خدمتهم" بمرور الزمن بعد سنتين. والمادة الثامنة من القانون 67/36 تاريخ 1967/5/16 التي تنص على أنَّه "يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين الدعاوى المتعلقة بأجور الأجراء وملحقاتها كالزيادات والعلاوات وبدل الساعات الإضافية". ورد فيها الدعوى المقدمَّة لمرور الزمن الثنائي على حق المستخدم للتقدم بدعواه. فصدَّقت محكمة التمييز القرار المذكور.

إلاَّ أنَّ هذا القرار لا يخل من الانتقاد وذلك لأنَّ المهلة المنصوص عنها في المادتين المذكورتين آنفاً هي مهلة مرور زمن وليس مهلة إسقاط ومن ثم لا يعود للمحكمة إثارة سقوط حق المستخدم بالتقدم بدعواه لمرور سنتين على تركه العمل من تلقاء نفسها عبر وضعها قيد المناقشة العلنيَّة.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق مرور الزمن الثنائي

أولاً: من حيث الأشخاص الخاضعون له:

يخضع لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادتين 351 و 352 م.ع.: حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل، وحق دعوى المزارعين ومنتجي المواد الأوليَّة، وحق دعوى المعلمين والأساتذة وأرباب معاهد التعليم الداخليَّة العامَّة والخاصَّة، وحق دعوى الخدم، وحق دعوى العمال والمتدربين، وحق دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم و مؤجري الأساس والأشياء المنقولة، والمعاهد العامة والخاصة بمعالجة الأمراض والسهر على المرضى العملة المأجورين، والأطباء والجراحين، والصيدليين، والمحامين ووكلاء الدعاوى، ومهندسي البناء والمساحة و الوسطاء.

كما تخضع له الدعاوى المتعلقة بالضمان سنداً لأحكام المادَّة 985/م.ع. ودعاوى المسؤوليَّة المتعلقة بالأضرار المتحققة في أثناء النقل البحري.

يتبيَّن من مراجعة النصوص القانونيَّة المذكورة في أعلاه والمتعلقة بمرور الزمن الثنائي، أنَّها تطبق على علاقة الممتهن بغير الممتهن في إطار أعمال أو خدمات محددة يقدِّمها الأول للأخير.

فلا يخضع لمرور الزمن الثنائي مثلاً دعوى المطالبة بالمستحقات المترتبة على المحامي من محامٍ زميل لقاء معاونة هذا الأخير له في مكتبه. كما لا تطبق أحكام المادتين 351 و 352 م.ع. على دعوى الطبيب على المستشفى التي يقدم استشارات طبية في حرمها.

وقد قضى القاضي المنفرد في المتن أنَّ مرور الزمن القصير المحدد في الفقرة السادسة من المادة 351 محصور فقط في ما يختص بالدعاوى المتعلقة بتقديم السكن والطعام للعاملين في الفنادق وفي المال المسلَّف إليهم ولا يمتد إطلاقاً إلى الدعاوى القائمة بين الفندق والشركات التجاريّة والناشئة عن ديون تجاريَّة.[1]

إلَّا أنَّ هذا التنظيم لم يخل من الالتباس فاختلف الاجتهاد في تحديد نطاق التطبيق في مواضع عدَّة سيتم معالجتها في ما يلي:

أ. الإشكاليَّة التي تطرحها الفقرة الأولى من المادَّة 351:

انقسم الاجتهاد حول كيفيَّة تطبيق الفقرة الأولى من المادة /351/ م.ع. التالي نصُّها: " يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل في ما خص الأشياء التي يقدمونها".

فذهب اتجاهٌ أوَّل[2] إلى عدِّ أنَّ نص الفقرة الأولى جاء بصيغةٍ عامة تشمل التعامل بين التجار وبينهم وبين غير التجار ولا محل بالنتيجة لكونه منحصراً بالعلاقة غير التجاريَّة لاعتبارات عدَّة:

- لأنَّ المادة 262 تجارة استثنت من إخضاعها الديون التجاريَّة إلى مرور الزمن العشري تلك المعين لها أجل أقصر[3].

[1] القاضي المنفرد المدني في المتن، القرار رقم 8 تاريخ 2014/1/30، منشور في المصنَّف في القضايا المدنيَّة عدد 2014 ص. 152.

[2] محكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان، الغرفة السادسة، قرار صادر في 2012/4/24، منشور في العدل 2014، العدد2.

[3] الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز، ق 113، تاريخ 2005/10/17، منشور في العدل 2007 العدد 1 ص. 2018.

- لعدم جواز القياس بين القانون اللبناني والقانون المدني الفرنسي[1] لاسيما المادة /2272/ منه التي نصت بدورها أنَّ دعوى الباعة عن البضائع التي يبيعونها إلى زبائن من غير التجار تسقط بمرور الزمن الثنائي. فهذه الأخيرة تستثني صراحةً الزبائن التجار من أحكامها.
- لأنَّ المشرع لو قصد حصر الدعاوى بعلاقة التاجر بغير التاجر لكان نصا على ذلك كما فعل في الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي اشترطت صراحةً أن تكون المواد المشتراة مخصصة لحاجات المديون البيتيَّة.

إلاَّ أنَّ الاتجاه الثاني في الفقه والاجتهاد يعد أنَّ تطبيق الفقرة الأولى من المادة /351/ م.ع. محصور في العلاقة بين التاجر وغير التاجر لاعتبارات عدَّة:

- أوَّلها مستمد من الأسباب الموجبة لمرور الزمن الثنائي. إذ إنَّ الشخص الاعتيادي لا يستبقي طويلاً الدليل الخطي الذي يثبت تسديده للمستحقات المترتبة عليه كالفاتورة مثلاً[2] فجاء القانون ليحميه من حق ملاحقة التاجر له طوال مهلة مرور الزمن الاعتيادية.
- وثانيها يرتكز على فكرة أنَّ قانون الموجبات والعقود ينظّم أصلاً علاقات مدنيَّة[3].
- وثالثها على أنَّ مرور الزمن القصير هو استثناء على المبدأ بحيث يقتضي تطبيقه وتفسيره بشكل حصري[4].
- ورابعها[5] على أنَّ المادة 262 تجارة هي واجبة التطبيق على النزاع القائم بين تاجرين. ذلك أنَّ قانون التجارة البريَّة قانونٌ استثنائي نسبة لقانون الموجبات العام. كما أنَّه الأحدث تاريخاً طالما أنَّه صدر عام 1932 وعدلت المادة 351 منه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1943/6/12. في حين أنَّ قانون التجارة صدر عام 1942 وتعدَّل بموجب القانون تاريخ 1944/9/30 وقد نصَّت المادة 668 منه على أنَّ جميع النصوص التشريعيَّة السابقة المختصة بالأمور المنصوص عليها في هذا القانون – أي قانون

وفي الاتجاه عينه: الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز، ق 119، تاريخ 2005/10/24، منشور في العدل 2006 العدد 3 ص.1068.
محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة السادسة، القرار رقم 27، تاريخ 2012/11/27، منشور في العدل 2014 عدد 1.

[1] قاضي منفرد ناظر في القضايا التجاريَّة في جديدة المتن، قرار قم 58 تاريخ 2009/6/11 منشور في العدل 2010 عدد 4 ص.1766:" وحيث إنَّه تعزيزاً أكثر لهذه الوجهة من النظر، يتبيَّن من نصوص القانون المقارن أنها جميعها أكدت على إخضاع حقوق التجار والصناع فيما خص الأشياء التي يقدمونها لغير التجار أو لغير حاجاتهم التجاريَّة لمرور الزمن القصير، فالفقرة الرابعة من المادة 2272 من القانون المدني الفرنسي أخضعت.....".

[2] قاضي منفرد ناظر في القضايا التجاريَّة في جديدة المتن، قرار قم 58 تاريخ 2009/6/11 منشور في العدل 2010 عدد 4 ص.1766حيث جاء فيه:" من غير المألوف أن يتمسك الشخص العادي بسند مثبت للإيفاء لأكثر من فترة سنتين..".

[3] قرار صادر عن القاضي المنفرد في 2011/12/13 منشور في العدل 2014 عدد 4 ص 2273.

[4] محكمة الاستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة، القرار رقم /284/ تاريخ 2008/4/10 منشور في العدل 2009 العدد 1 ص 250.

[5] محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، القرار رقم 2009/89، تاريخ 2009/11/26.
محكمة التمييز المدنيَّة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 69 تاريخ 2014/11/24، منشور في العدل 2015 العدد 1، ص. 238.
وفي الاتجاه عينه: محكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، القرار رقم 2015/1/29، منشور في العدل 2016 عدد 1.
ومحكمة استئناف الشمال، الغرفة الرابعة، القرار رقم 729 تاريخ 2003/7/14 منشور في العدل 2004 العددين 3و 4 ص 463.

التجارة– تفقد قوتها القانونيَّة منذ يصبح هذا القانون واجب التنفيذ.

- وخامسها على أنَّ التفسير المطلق لأحكام الفقرة المذكورة يتعارض مع أحكام قانون التجارة البريَّة، ومن شأنه أن يعطِّل موجب التاجر بحفظ دفاتره التجاريَّة مدَّة عشر سنوات طالما أنَّ القوَّة الثبوتيَّة لمندرجاتها تسقط بمرور سنتين، الأمر الذي يزعزع الانسجام والتكامل في التشريع، وإنِّي أؤيد هذا الرأي للأسباب والحجج التي استند اليها.

ب. مرور الزمن على مستحقَّات الأساتذة والمدرسين:

لم يتضمَّن قانون تنظيم الهيئة التعليميَّة في المدارس الخاصة الصادر في 1956/6/15 وتعديلاته أحكاماً ينظم فيها مرور الزمن على رواتب ومستحقات وبدلات نقل أفراد الهيئة التعليمية الخاضعة لأحكامه. إنما اكتفى بإخضاع تعويضات الصرف لمهلة إسقاط بمرور سنتين على تاريخ الصرف سنداً لأحكام المادة /48/ منه، الأمر الذي خلق التباساً حول مرور الزمن الذي تسقط بانقضائه تلك المستحقات.

فذهب رأيٌ أول إلى إخضاعها لمرور الزمن الثنائي مستنداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة /351/ م.ع. التي نصَّت على سقوط حق دعوى المعلمين والأساتذة وأرباب معاهد التعليم الداخليَّة العامة والخاصة في ما يتعلَّق بالمرتبات المستحقة لهم قبل تلاميذهم. متوسعاً بذلك في تفسير البند المذكور.

إلَّا أنَّ هذا الاتجاه كان عرضة للانتقاد. إذ يتبيَّن من قراءة النص في أعلاه أنَّ المشترع حصر سقوط الدعوى بالمستحقات المترتبة على التلاميذ. الأمر الذي حدا بأغلب الاجتهاد إلى عدِّ أنَّ نص المادة 351 م. وع. نص خاص واستثنائي. وإلى أنه يسقط بمرور الزمن الثنائي المرتبات المستحقة للمعلمين بذمَّة تلامذتهم. فلا يمكن التوسع في تفسيره وعدّ أن الرواتب التي تدفعها المدارس والمعاهد الخاصة تدخل في هذا الإطار، لا سيما وأنَّ المدارس وإن كانت تدفع الأجور من الأقساط إلا أن تسديد هذه الأجور ليس مرتبطاً بقبض الأقساط أو بقيمتها.[1]

وأخضع رأيٌ ثانٍ هذه المستحقات لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة المذكورة معطوفةً على المرسوم 65/58 وذلك قياساً على سقوط حق العمال بالمطالبة بمستحقاتهم ورواتبهم وأجور نقلهم.

إلَّا أنَّ هذا الاتجاه كان منتقداً أيضاً لاعتبارات عدَّة:

- بسبب خضوع المدرسين لأحكام القانون الخاص بهم ولكون قانون العمل والمراسيم المتعلقة به قانون خاص أيضاً فلا يجوز بالنتيجة القياس عليه.
- ولانتفاء رابطة التبعيَّة بين المدرِّس والمدرسة التي يعمل فيها إذ إنَّ المعيار الأساسي والجوهري الواجب اعتماده للقول بوجود رابطة التبعية يكمن في الرقابة القانونيَّة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال الإرشادات والتعليمات التي يخضع لها الأجير والعقوبات والجزاءات في حال تقصيره في مهماته وإلزاميَّة الأجير بدوام معيَّن أو أوقات ومواعيد معيَّنة يحددها رب العمل[2].

وقد ذهب رأيٌ ثالث إلى القول بأنَّه سند لأحكام الفقرة الأولى من المادة /21/ من قانون تنظيم الهيئة التعليميَّة في المدارس الخاصة تدفع رواتب أفراد الهيئة التعليميَّة في المدارس الخاصة في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة المدرسيَّة الاثني عشر، كما أنَّ بدل النقل يستحق يومياً سنداً لأحكام القانون /266/ الصادر في 1993/10/23.

وأنَّ الموجبات التي تستحق الأداء على أقصى حد سنة فسنة أو أقل تخضع لمرور الزمن الخماسي سنداً لأحكام المادة /350/ م.ع.، وبالنتيجة أخضع رواتب ومستحقات وبدلات

---

[1] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الرابعة عشر، القرار رقم 21، الصادر في 19 / 2 / 2019، غير منشور.

وفي الاتجاه عينه: محكمة الاستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة القرار رقم 219 الصادر في 2012/3/22، منشور في العدل 2013 عدد 3.

[2] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، القرار رقم 2015/74 الصادر في 2015/12/15 منشور في كساندر 2015 عدد 9-12.

نقل أفراد الهيئة التعليمية لمرور الزمن الخماسي لغياب أي نص خاص آخر.[1]

ولحين صدور تعديل في قانون الهيئة التعليميَّة في المدارس الخاصة يساوي بين المعلم والأستاذ وسائر المستخدمين والعمال يبقى مرور الزمن على مستحقات هؤلاء ورواتبهم و بدل النقل المقرر لهم خاضعاً للتقادم بمرور الزمن الخماسي. برأيي أن هذا الحل هو الأكثر انطباقاً مع قواعد التفسير ومع طبيعة المستحقات والتعويضات المتوجبة لأفراد الهيئة التعليميَّة. وإذا أراد المشترع المساواة بين هؤلاء وسائر المستخدمين فعليه أن يدخل تعديلاً على النص الخاص بهم.

ج. مرور الزمن على دعوى الضمان:

نصَّت المادَّة 985 م.ع. في فقرتها الأولى على أنَّ: جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولَّد عنه. كما نصَّت المادة 14 من القانون 105 تاريخ 1977/6/30 والمرسوم التطبيقي رقم 9585 على القاعدة عينها فيما يتعلَّق بأحكام الضمان الالزامي.

وقد ذهبَ رأيٌ أول إلى اعتبار أنَّ هذا النص يشمل الدعاوى كافة الناتجة عن الحادث المشمول بعقد التأمين مهما كانت صفة الفريقين المتداعيين.

ففي قرارٍ صادرٍ عن محكمة الاستئناف المدنيَّة في الجنوب[2] أخضعت المحكمة المذكورة لمرور الزمن الثنائي الدعوى المقامة من المضمون بوجه الضامن لمطالبته بالمبالغ المسددة عن الحادث المشمول بعقد التأمين. كما أخضعت لمرور الزمن عينه دعوى المتضرر على الضامن للمطالبة بالتعويض من هذه الاضرار.

فيما عدَّ رأيٌ ثانٍ[3] أنَّ الدعوى المقامة من قبل المتضرر بوجه المسؤول عن حصول الضرر أو الشركة المؤمن لديها لا تعدُّ من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان كونه ليس فريقاً فيه بطبيعة الحال. فيسري عليها مرور الزمن العشري.

وقد كرَّست محكمة التمييز الفرنسية4 هذا الاتجاه الأخير عندما نقضت قرار محكمة الاستئناف الرامي إلى إسقاط حق المتضرر بمرور الزمن الثنائي إذ جاء فيه:

"Attendu que, pour déclarer irrecevable l'action dirigée par le syndicat des copropriétaires à l'encontre de la société Axa France IARD, en sa qualité d'assureur de la société CFAB, l'arrêt retient que l'action des tiers lésés contre l'assureur de responsabilité de l'auteur du dommage ne peut être exercée que tant que cet assureur reste soumis au recours de son assuré, que la société Axa a été mise en cause par les copropriétaires et le syndicat des copropriétaires plus de deux ans après l'action exercée à l'encontre de la société CFAB et que, par application de l'article L. 114-1 du code des assurances, leur action est prescrite; Qu'en statuant ainsi, alors que l'action directe de la victime contre l'assureur de responsabilité, qui trouve son fondement dans le droit de la victime à réparation de son préjudice, se prescrit par le même délai que son action contre le responsable, la cour d'appel a violé les textes susvisés" ;

وبرأيي أنَّ هذا الاتجاه الأخير هو الأكثر انطباقاً مع روح النص وأسبابه الموجبة. إذ من غير المنطق أن يكون المشترع قد أخضع دعوى المسؤوليَّة التقصيريَّة لمرور الزمن العشري من جهة وأن يكون عاد وميَّز بين الحالة التي يكون فيها مسبب الضرر مضموناً بموجب عقد يتعهد فيه الضامن بأن

---

[1] تمييز لبناني، قرار رقم 14 تاريخ 1974/11/13، حاتم،، ج. 160، ص 184، مذكور في موسوعة العقود المدنيَّة، ج، 6، للدكتور إلياس ناصيف ص. 337.

[2] محكمة الاستئناف المدنيَّة في الجنوب، الغرفة الخامسة، القرار رقم 84 تاريخ 2012/5/30،منشور في العدل 2013 عدد2.

[3] قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن، رقم 2010/16 تاريخ 2010/2/25 منشور في المرجع كساندر 2010.

[4] Cour de cassation, troisième chambre civile, Audience publique du jeudi 12 avril 2018 N° de pourvoi : 17-14858, Non publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000036829699&fastReqId=88907549&fastPos=3

يسدد التعويض فيه للمتضرر، والحالة التي لا يكون فيها مسبب الضرر مرتبطا بعقد ضمان من جهةٍ أخرى. إذ بذلك يكون قد عطَّل أحكام النص العام. وحرم المتضرر من حق التعويض عن الضرر لمجرد ارتباط مسبب الضرر بعقد ضمان قد يجهل وجوده.

ثانياً: نطاق تطبيق مرور الزمن الثنائي من حيث الأعمال والديون المشمولة فيه:

لم يحصر قانون الموجبات والعقود تطبيق مرور الزمن الثنائي بأشخاصٍ محددين فقط، إنمَّا حدَّد أيضاً الأعمال التي يقوم بها هؤلاء والتي تخضع المطالبة بالمستحقات الناتجة عنها لمرور الزمن المذكور. كما حدد ماهية الديون التي تخضع لأحكامه. وتوسَّعت بعض المحاكم في تفسير هذه الأعمال معتمدةً القياس فيما عدَّت أخرى أن التعداد الوارد هو على سبيل الحصر.

ففي قرارٍ صادرٍ عن القاضي المنفرد في كسروان عدَّ هذا الأخير أنَّه بالتدقيق في مضمون نص المادة /352/ م.ع. يستشف أنَّ المشرِّع علَّق الحق الذي أخضعه للتقادم الثنائي القصير على طبيعة المهنة أو الاختصاص أو العمل الذي نتج هذا الحق عن ممارسته. فأسقط بمرور الزمن بعد سنتين حق المهندسين في الخطط التي يرسمونها أو الأعمال التي يجرونها أو المسلفات التي يقدمونها. الأمر الذي يفضي إلى التسليم بسريان التقادم الثنائي القصير على الحقوق الناشئة عن الأعمال الهندسيَّة البحت التي يقوم بها، أمَّا ما يتعدى هذه الأعمال الحصرية ويخرج عن إطارها ليتبلور تنفيذاً للخطط والخرائط، فإنَّ المطالبة بتكلفته تبقى خاضعة لمرور الزمن العشري[1].

سأعرض في ما يلي أبرز الإشكاليات التي اعترضت القضاء اللبناني في مجال تطبيق مرور الزمن الثنائي على الأشخاص المشمولين بأحكامه.

أ. الإشكالية المتعلقة بمرور الزمن على أتعاب المحامي:

عرَّف القانون رقم 8 الصادر في 1970/3/11 المحاماة على أنَّها: مهنة ينظمها القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق. هذا ولم ينص القانون المذكور على المهلة التي يسقط بانقضائها حق المحامي بمطالبة موكله عن الأتعاب المستحقَّة له بذمَّته. فيقتضي تبعاً لما تقدَّم العودة في هذه الحالة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 352 م.ع.

وبالفعل يلاحظ أنَّ الفقرة الأخيرة، أي الفقرة الثالثة من المادَّة 352 م.ع. في أعلاه، تنصُّ على ما حرفيَّته: "يسقط أيضاً بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من أجل أجورهم ومسلفتاهم. وتبتدئ المدة المشار إليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة".

ولقد انقسم الاجتهاد حول تفسير الفقرة المذكورة، إذ عدَّ بعضه أنَّ قاعدة مرور الزمن الثنائي المحددة فيها تطبق على دعاوى أتعاب المحامي كافة سواء تعلَّقت بالأعمال التي يمثل فيها موكله أمام القضاء، أم بأعمال أخرى كالاستشارات وتنظيم العقود وغيرها.

وبذلك لا يكون أصحاب الرأي السابق قد فرقوا بين أي من الأعمال التي يقوم بها الوكيل المحامي. فالفقرة الثَّالثة من المادَّة 352 م.ع. لم تُميِّز بحسبهم بيْن ما يُعدُّ من قُبَيْل الدّفاع عن حقوق المُوكِّل في إطار نزاعات عالقة لدى القضاء، وبيْن ما يُعدُّ من قُبَيْل الاستشارات الَّتي يتوسَّلها الأفراد منهم.

ويُسند أصحاب الرَّأي المذكور موقفهم المشار اليه إلى القواعد العامَّة الَّتي ترعى تفسير النُّصوص والقواعد القانونيَّة. فالنَّص المُطلق يُفسَّر دائماً على إطلاقه. كما أنَّه لا يمكن استحداث أي تمييز في قاعدة قانونيَّة ما إنْ لم يلحظها النَّص المحكي عنه صراحةً.

وانطلاقاً ممَّا سبق، يعد أصحاب الرَّأي المومأ إليْه في ما تقدَّم أنَّ مجرى الزمن على أعمال التمثيل التي يقوم بها المحامي ينطلق من تاريخ صدور الحكم أو تاريخ عزل الوكيل الأخير. فيما ينطلق بالنسبة للاستشارات وتنظيم العقود من

[1] قرار صار عن القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في القضايا الماليَّة، رقم 2017/52 تاريخ 2017/3/2، منشور في كساندر 2017 جزء 1-4 ص. 494.

تاريخ انتهاء القيام بالعمل واستحقاق الأتعاب تبعاً له سنداً لأحكام المادة /348/ م.ع[1].

ويشار هنا إلى أنَّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز[2] لم تجد في تطبيق الوجهة المذكورة خطأً جسيماً يستدعي إبطال قرارٍ استئنافي أخضع الأتعاب التي تنتج للمحامي خارج إطار الدعاوى والمراجعات القضائيَّة لمجرى الزمن الثنائي. إذ قضت الهيئة العامَّة الأخيرة بأنَّ المفاوضة لشراء حصص شركاء وشطب إشارة الاستثمار تندرج في نطاق أعمال المحاماة وأنَّ الأعمال المجراة على هامش المهنة تدخل في إطارها وتخضع بالنتيجة لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة /352/ م.ع[3].

وبخلاف ما تقدَّم يعد بعضهم[4] و[5] الآخر من الاجتهاد أنَّ مرور الزمن الثنائي يتعلَّق حصراً بأجور المحامين ومسلَّفاتهم عن الدعاوى التي يمثلون فيها موكليهم أمام المحاكم.

فنصّ الفقرة الثالثة من المادة /352/ م.ع. هو نص خاص، وأحكامه تطبق حصراً على الحالات التي تناولها صراحةً، ما يحول دون التوسع في تطبيقه[6].

ويضيف أنصار هذا الرأي أنَّه يستفاد من مراجعة نص الفقرة 3 من المادة 352 م.ع. أنَّ عباراته تدل بوضوح على أنَّ قاعدة مرور الزمن المحددة فيه تفترض إما وجود دعاوى وصدور حكم نهائي فيها، وإما عزل الوكيل.

وبذلك لا تخضع جميع الأعمال التي يقوم بها الوكيل خارج إطار الدعاوى والنزاعات والمراجعات القضائيَّة لأحكام مرور الزمن الثنائي. لا بل إنَّ هذه الأعمال كالاستشارات وغيرها من الأعمال المماثلة تبقى خاضعةً لمرور الزمن العشري.

ويلاحظ أنَّ هذه الوجهة قد لاقت استحسان معظم القضاء والفقه. فهؤلاء يعدون، وعن حق، أنَّ الأخذ بالمنحى المعاكس يؤدي إلى التوسع في تفسير الاستثناء الأمر الذي يتعارض مع إرادة المشرع وقواعد التفسير[7].

---

[1] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الأولى، قرار تمهيدي تاريخ 1991/1/28، منشور في العدل 1990 و1991 ص. 83.
ومحكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار صادر في 2011/11/5، منشور في العدل 2011 عدد 2 ص. 820.
وفي الاتجاه عينه رئيسة محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت الغرفة التاسعة، القرار رقم 768 تاريخ 2005/5/4 العدل 2005 عدد 4 ص. 816.

[2] الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم 2015/51، تاريخ 2015/9/21، منشور في مجموعة كساندر العدد 2015 9–12، ص. 1624.

[3] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الأولى، قرار تمهيدي تاريخ 1991/1/28، منشور في العدل 1990 و1991 ص. 83.
محكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار صادر في 2011/11/5، منشور في العدل 2011 عدد 2 ص. 820.
وفي الاتجاه عينه رئيسة محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت الغرفة التاسعة، القرار رقم 768 تاريخ 2005/5/4 العدل 2005 عدد 4 ص. 816.

[4] رئيس الغرفة الثالثة لدى محكمة الاستئناف في بيروت، قرار رقم 2010/108 تاريخ 2010/1/28، غير منشور.

[5] الغرفة الابتدائيَّة الثانية في بيروت، قرار صادر في 2016/11/24، منشور في المصنف السنوي للقضايا المدنية لعام 2016 ص. 129.

6 محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار صادر في 2004/12/23 منشور في العدل 2006 عدد 2 ص. 702.

[7] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2016/126، صادر في 2016/1/28، غير منشور.
وفي الاتجاه عينه رئيس محكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان، الغرفة الثامنة عشرة، القرار رقم الصادر في 2019/6/13.

ب. الإشكاليَّة المتعلّقِة بالمسلفات المقدَّمة من الأجير:

كما انقسم الاجتهاد حول مدى شمول المسلفات المقدَّمة من الأجير لرب العمل والعكس لمرور الزمن الثنائي.

فساوى الرأي الأول بين الأجير والعامل في ما يتعلَّق بهذه المسلفات وأخضع المطالبة بها لمرور الزمن الثنائي. إذ عدَّ أنَّ مرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 351 م.ع. يسري على المبالغ المسلّفة كافة من رب العمل للعامل لديه وأياً كان منشؤها وبمعزل عمّا إذا كانت مرتبطة بعقد العمل أم لم تكن. وذلك شرط أن تكون التسليفات قد أعطيت بسبب صفته كعامل بحيث أن رب العمل لم يكن ليسلفه هذه الأموال لو لم يكن عاملاً لديه[1].

فيما عدَّ الرأي الثاني[2] أنَّ المشترع استعمل في النص العربي للفقرة 5 من المادة 351 م.ع. كلمة "عمال" في حين أنَّه استعمل في النص الفرنسي الذي وُضع فيه قانون الموجبات والعقود كلمة "ouvriers" وهي تعني لغوياً من يقوم بعمل يدوي.

أمَّا من يقوم بعمل مكتبي أو بعمل غير يدوي بحسب أصحاب الرأي المذكور، فهؤلاء يعدون من فئة المستخدمين "employé" لا من فئة العمال "ouvriers" وفقاً لما سبق وتمَّ تبيانه.

فقانون العمل قسَّم في المادة 3 منه الأجراء إلى مستخدمين وعمال، ونص كذلك على أن المستخدم هو كل أجير يقوم بعمل مكتبي أو غير يدوي، فيما أنَّ العامل هو كل أجير لا يدخل في فئة المستخدمين.

فعدَّ أنصار هذا الرأي بالنتيجة أنَّ العامل الذي نصت عليه الفقرة 5 من المادة 351 م.ع. هو ذلك الذي يقوم بعمل يدوي. وأنَّ مرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في هذه الفقرة من المادة 351 يطبق على هذا الأخير. واستثنى الأجير الذي يقوم بعمل مكتبي أو بعمل غير يدوي من أحكام المادة المذكورة. إذ تبقى المطالبة بالمسلفات المقدمة من هذا الأخير خاضعة لمرور الزمن العشري.

ويطرح التساؤل هنا حول علَّة التفريق بين المسلفات المقدمة من وإلى العامل وتلك المقدمة من وإلى الأجير وإخضاع الأولى منها لمرور الزمن الثنائي والثانية لمرور الزمن العشري. ومن مدى صواب هذا الاتجاه لاسيَّما أنَّ العامل والأجير يخضعان لرابطة التبعيَّة عينها وتخضع أجورهم لمرور الزمن نفسه ولأسباب الوقف والانقطاع عينها.

القسم الثاني: سريان مرور الزمن الثنائي

الفصل الأول: بدء سريانه

أحاط المشرّع اللبناني سريان مرور الزمن الثنائي بإطار زمني محدد بدقة. فنصَّ قانون الموجبات والعقود على التاريخ الذي يبدأ فيه مرور الزمن بالسريان بالنسبة لكل حالة من الحالات الخاضعة له.

إذ يبتدئ مرور الزمن بالسريان من يوم تقديم الأشياء بالنسبة للمزارعين ومنتجي الأشياء الأوليَّة، ومنذ حلول الأجل المعيَّن لاستحقاق المرتبات العائدة للمعلمين والأساتذة وأرباب معاهد التعليم، ومن يوم صرف العناية أو تقديم اللوازم بالنسبة للمعاهد العامة والخاصة المختصة بمعالجة المرضى، ومن تاريخ العيادة أو العمليَّة الأخيرة بالنسبة للأطباء والجراحين، ومنذ تاريخ صدور الحكم النهائي أو العزل من الوكالة بالنسبة للمحامين، ومن تاريخ تسليم الخطط أو إتمام الأعمال أو أداء المسلفات بالنسبة للمهندسين، ومن تاريخ انعقاد الاتفاق بالنسبة للسماسرة.

هذا ونصت المادَّة /353/ م.ع. على أنَّه في الأحوال المعيَّنة في المادتين 351 و352 يجري حكم مرور الزمن وإن تواصل تقديم اللوازم أو التسليم أو الخدمة أو العمل.

بيد أنَّ الاجتهاد أعطى تفسيراً خاصاً لمنطلق مرور الزمن في كلٍ من الحالات المذكورة.

أ. في علاقة المريض بالمستشفى:

محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت، القرار رقم 124 الصادر في 2007/1/24 منشور في العدل 2008 عدد 2.

[1] محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم 2013/49 الصادر في 2013/9/10 منشور في المصنف السنوي للقضايا المدنيَّة، عدد 2013.

[2] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، القرار رقم 21، صادر في 2013/2/28 منشور في العدل 2013 عدد 2.

عدَّت المحاكم اللبنانيَّة أنَّ مدَّة مرور الزمن تبتدئ من يوم خروج المريض من المستشفى إذ في هذا اليوم تملأ إدارة المستشفى، بعد موافقة الطبيب المعالج، بطاقة الخروج وتوقعها، كما يوقعها المريض أو ولي أمره وبالنتيجة لا يمكن الوقوف على المبالغ المستوجبة على المريض نتيجة معالجته في المستشفى قبل هذا التاريخ[1].

ب. في علاقة المحامي بموكله:

عدَّ بعضهم أن مهلة مرور الزمن تبتدئ في ما يتعلَّق بعلاقة المحامي بموكِّله عند تحقق أي حالة من حالات انتهاء الوكالة المعددة في المادة 808 أو عند انجاز العمل موضوع التوكيل إذا لم يكن هذا العمل منازعة قضائيَّة يفترض أن تنتهي بحكمٍ نهائي وذلك على قاعدة القياس والاستدلال ووحدة العلَّة و استبعاد الوقوع في الفراغ القانوني وعدم جواز امتناع القاضي عن الحكم بحجَّة غموض النص أو انتفائه ووجوب اعتماد القاضي على المبادئ العامة وعلى تفسير النص عند غموضه بالمعنى الذي يحدث معه أثر يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وقد أخذ بهذا الرأي الاجتهاد الذي لم يفرِّق بين الأعمال الإداريَّة التي يقوم بها المحامي والأعمال القضائيَّة والذي اعدَّ أنَّ الاعمال كافة التي يقوم بها هذا الأخير في معرض مهنته لمصلحة موكله تخضع لمرور الزمن الثنائي.

ج. في علاقة المدرِّس بالمدرسة:

أمَّا في ما يتعلَّق بمنطلق سريان مرور الزمن على دعوى المعلم أو الأستاذ، عدَّ رأيٌ أوَّل أن مرور الزمن يبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقديَّة بين المعلِّم والمدرسة أسوةً بالأجير والعامل.

فيما عدَّ رأيٌ ثانٍ أنَّ قانون الهيئة التعليميَّة في المدارس الخاصة بالإضافة إلى سائر المراسيم التطبيقيَّة العائدة له، لا يتضمن أي نص يمكن أن يستفاد منه وقف مرور الزمن بين المدرِّس وصاحب إجازة المدرسة في أثناء مدة خدمته، وذلك خلافاً لأحكام المادَّة /8/ من القانون رقم 67/36 المتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجور ومعدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال. والتي تنص على تطبيق قواعد وقف وانقطاع مرور الزمن المنصوص عليهما في المواد 354/ لغاية /362/ من قانون الموجبات والعقود.

ويضيف أنصار هذا الرأي أنَّ المادة /354/ من قانون الموجبات والعقود حدَّدَت على وجه التخصيص الحالات التي يقف فيها حكم مرور الزمن حاصرةً إيَّاه بالعلاقة بين الزوجين طوال مدة الزواج، وبين الأب والأم وأولادهما وبين فاقد الأهلية والشخص المعنوي من جهة والوصي أو القيم أو ولي الإدارة من جهة أخرى وبين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً، وأنَّ العقود التي بموجبها يلتزم فيها الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخصٍ ما هي من قبيل إجارة الصناعة سنداً لأحكام المادَّة /624/ م.ع. وتخرج بالنتيجة عن إطار عقد الاستخدام المقصود في المادة /354/م.ع. المذكورة في أعلاه، إذ تتمايز رابطة التبعيَّة الموجودة بين رب العمل والأجير وبين السيد والخادم من جهةٍ أخرى عن الرابطة التي تجمع المدرس وإدارة المدرسة.

فيبدأ مرور الزمن استناداً إلى ما تقدَّم، ووفق تعليل أصحاب الرأي المذكور من تاريخ استحقاق كل مرتَّب.[2].

د. في علاقة الضامن بالمضمون:

أمَّا في ما يتعلَّق بدعاوى الضمان، فقد نصَّت المادة /985/ م.ع. على أنَّ جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث. وتضيف الفقرة الثالثة من المادَّة المذكورة عينها أنَّه عندما تكون الدعوى مقامة من المضمون بوجه الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث لا تسري مدَّة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من استيفائه التعويض. فقد وضع المشرع اللبناني تحديداً مزدوجاً لبدء

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، رقم 42 تاريخ 2014/3/18 منشور في العدل 2014 عدد 3 ص. 1440. والذي صدَّق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في عاليه في 2012/12/19 المنشور في العدل 2013 عدد 2 ص 1001.

[2] محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت، الغرفة الرابعة عشر، القرار رقم21، الصادر في 19/ 2 /2019، غير منشور.

سريان مرور الزمن وممرَّ بين وضعين مزدوجين حسبما يستنتج من نص المادَّة /985/ م.ع.

فالوضع الأول يتمثَّل بمراجعة تحصل قضاءً فيبدأ مرور الزمن من تاريخ تقديم دعوى المتضرر بوجه المضمون. والوضع الثاني يتجلى بمراجعة تقع رضاءً بمعزل عن القضاء فتنتهي اتفاقاً على تعيين بدل للضرر الذي يستوفيه المتضرر من المؤمن له فيبدأ التقادم من تاريخ استيفائه تعويضه الذي عيَّن رضاءً.

الفصل الثاني: الطوارئ عليه

أولاً: وقف مرور الزمن وقطعه ومفعول قانون تعليق المهل عليه[1]:

ينقطع مرور الزمن سنداً لأحكام المادة 357 م.ع. بكل مطالبة قضائيَّة أو غير قضائيَّة ذات تاريخٍ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة تأخر عن تنفيذ الموجب ولو قُدِّمت لمحكمة لا صلاحيَّة لها أو حكم بفسادها شكلاً.

كما ينقطع مجرى الزمن بمقتضى المادة عينها بكل طلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون، وبكل عمل احتياطي يتناول أملاك المديون، كما وبكل عريضة ترمي إلى نيل الإذن في إجراء عمل من هذا النوع.

أ. المطالبة غير القضائية القاطعة لمرور الزمن:

قضي في هذا السياق أنَّ المطالبة غير القضائيَّة غير المقترنة بتاريخٍ صحيح[2] ليس من شأنها أن تقطع مرور الزمن على حق الدائن. إذ عدَّ القرار المذكور أنَّ الكتاب الموجَّه من شقيقةٍ إلى شقيقها تطالبه بموجبه بتسديد قيمة القرض المستوجب عليه بذمتها لا يقطع مرور الزمن على الدين طالما أنَّ هذا الكتاب لم يقترن بتاريخ صحيح وطالما أن الجواب على هذا الكتاب لم يتضمَّن إقراراً بالدين.

ب. أثر قوانين تعليق المهل على قطع مرور الزمن:

1. القانون رقم 91/50:

نصَّ القانون رقم 91/50 المذكور في أعلاه على تعليق المهل من تاريخ 1975/4/14 إلى 1991/5/23 بمفعولٍ رجعي. إذ نصَّت المادَّة الثانية منه على:

"علق حكماً، بين تاريخ انتهاء نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم 1983/12 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 1983/66 وتاريخ نفاذ هذا القانون، سريان جميع المهل القانونية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها في المواد الإدارية والمدنية والتجارية وذلك سواء أكانت هذه المهل شكليَّة أم إجرائية أم امتدَّ أثرها إلى أساس الحق ويشمل التعليق المنصوص عنه في أعلاه مهل الترقين المنصوص عنها في المادة 509 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعدُّ قرارات الترقين الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لاغية وكأنها لم تكن".

وطرح القانون المذكور إشكاليات عدة إحداها يتعلَّق بمفعول الإجراء القاطع لمرور الزمن في أثناء مدة التعليق. لاسيَّما أنَّ الدائن حينها لم يكن عالماً بإمكانيَّة صدور القانون المذكور.

ولقد قضي[3] أنَّ الكتاب المرسل للمدين في أثناء مدة تعليق المهل المنصوص عنها في القانون رقم 91/50 ليس من شأنه أن يقطع مرور الزمن على الدين لأنَّ المهلة معلقة أساساً. ففي تفاصيل النزاع أرسل المحامي الوكيل كتاباً مضموناً مع إشعار بالوصول في 1991/3/11 للمطالبة بالدين المستوجب له بذمَّة موكله نتيجة الدعاوى التي أقامها بالوكالة عنه والتي صدرت الأحكام المتعلقة بها في 75/3/27. فعدَّ القرار المذكور أنَّ حق المحامي بمقاضاة وكيله سقط بمرور الزمن الثنائي لأنَّ الكتاب المرسل ليس من شأنه قطع مرور الزمن.

2. قوانين تعليق المهل على إثر انهيار الاقتصاد اللبناني وجائحة كورونا:

---

[1] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 2007/54، تاريخ 2007/5/28، منشور في مجموعة كساندر 2007 عدد 5-8 ص 950.

[2] محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 2016/1109 الصادر في 2016/9/21 منشور في العدل 2016 العدد 4.

[3] محكمة الاستئناف في يروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم 2008/719 صادر في 2002/4/3، منشور على موقع الجامعة اللبنانيَّة.

على إثر اندلاع الاحتجاجات الأهلية في لبنان في 17 تشرين الأول 2019 ونتيجة الانهيار المالي والمصرفي والنقدي الذي حصل بعد التاريخ المذكور وإقفال المصارف لأبوابها، أضحى المدين في لبنان عاجزاً عن الإيفاء بالتزاماته القانونية والعقدية. وقد تلت المدة المذكورة تسجيل لبنان أول إصابة بفيروس كورونا الذي اجتاح العالم الأمر الذي أدى إلى إعلان حالة التعبئة العامة والإقفال التام في البلاد[1].

على إثر ما تقَّدم، قدَّمت الحكومة اللبنانية مشروع قانون يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائيَّة والعقدية أقرَّه مجلس النواب وحمل الرقم 160 /2020، وقد جاء في مادته الأولى: "يُعلّق حُكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و30 تموز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها".

ونتيجة لاستمرار الاضطراب المالي والنقدي والاقتصادي وتمديد المجلس الأعلى للدفاع لمدة الاغلاق التام والتعبئة العامة في البلاد اصدر مجلس النواب اللبناني قوانين متلاحقة ترمي إلى تعليق المهل.

إذ أصدر المجلس القانون رقم 185 في 2020/8/19 مدد بموجبه العمل بالقانون 2020/160 إلى 2020/12/31. وعلق مدة ستة أشهر من تاريخ النشر مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض وذلك ابتداء من 2020/7/1 وعلَّق جميع الاجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت ابتداء من تاريخ 2020/7/1 خلافا لأحكام هذا البند، وأوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثم عاد وأصدر القانون رقم 199 في 2020/12/29 وعلّق مدة ستة أشهر من تاريخ نشره مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بأنواعها كافة. ومدَّد مدَّة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون 2020/185 جميع المهل المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الموازنة لعام 2020.

في مرحلةٍ ثالثة أصدر القانون رقم 212 في 2021/1/16 وربط تعليق المهل القانونية بمدة الإغلاق الكامل إذ جاء في المادة الثانية منه:

"تعلّق حكما جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيّن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول مدة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استنادا إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31".

وقد فسَّرت هيئة التشريع والاستشارات المادة المذكورة بموجب الاستشارة الصادرة عنها في 2021/3/24 وعدَّت أنَّ: "مدة الاغلاق الكامل التي تعدُّ خلالها المهل معلقة هي من 14/1/2021 إلى 7/2/2021 ضمناً".

وفي مرحلةٍ رابعة صدر القانون رقم 2021/237 تاريخ 2021 /7/22 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون) الذي نص في المادة الثانية أنه "خلافاً لأي نص آخر، تعلق حكما جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية... طوال مدة الاغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الاغلاق المحددة أو التي حددت استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2020، وذلك إلى 22/3/2021 ضمناً".

وفي مرحلةٍ خامسة صدر القانون رقم 257 تاريخ 5 كانون الثاني 2022، الذي قضى بتمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16 والتي تحيل بدورها إلى أحكام القانون رقم 199 وذلك إلى 2022/12/31.

وفي مرحلةٍ سادسة صدر القانون رقم 290 تاريخ 2022/4/12 الذي قضى بتعليق المهل القانونية والقضائية

[1] يراجع في هذا الشأن الأسباب الموجبة للقانون رقم 160 الصادر في 2020/5/8 المنشورة على الموقع التالي:
http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=285463

والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات ابتداء من 2022/4/1 إلى 31 /2022/12.

يستنتج مما تقدَّم أن قوانين تعليق المهل المتتالية قد تناولت موضوعات ثلاثة أولها متعلق بالمهل القانونية والقضائية والعقدية ومنها المهل الشكلية والإجرائية كافة وثانيها يتعلق بالقروض المصرفية على أنواعها وثالثها يتعّلَّق بالضرائب والرسوم.

في ما يتعَّلق بالمهل القانونية والقضائية والعقدية تجدر الإشارة إلى أنَّ القانونين رقم 2020/160 و2020/185 علقا المهل إلى 31/12/2020. وأنَّ المهل عادت وسارت من تاريخ 1/1/2021 والى نشر القانون رقم 2021/212 اي إلى 21/1/2021. وأنَّ القانون رقم 2021/237 عّلق المهل إلى 22/3/2021، دون أن يحدد تاريخ بدء التعليق، مكتفياً فقط بتحديد تاريخ نهايته.

بذلك تكون المدة الممتدة من تاريخ 1/1/2021 والى نشر القانون رقم 2021/212 في 21/1/2021 غير مشمولة بالتعليق؛ فتكون المهل معلقة من 18/10/2019 والى 22/3/2021 ما عدا المدة الممتدة من 1/1/2021 والى 21/1/2021 ضمناً.

ومن ثم استناداً إلى ما تقدَّم يمكن القول إنَّ أي إجراء يتخذه الدائن يرمي من خلاله إلى قطع مهلة مرور الزمن في المدة الممتدة بين 2021/1/1 والى 2021/1/21 ينتج مفاعيله القانونية ويعد بالنتيجة قاطعاً لمرور الزمن لاسيما الثنائي منه. وأن أي مطالبة خارج المدة المذكورة وضمن مدة تعليق المهل التي نصت عليها هذه القوانين تبقى غير ذي مفاعيل قانونية لأن المهل تعد معلقة حكماً بحكم القانون. إن المحاكم اللبنانية لاسيما محاكم التمييز اللبنانية لم تفصل، على حد علمنا، حتى كتابة هذا البحث بالإشكاليات الناشئة عن قوانين تعليق المهل المذكورة.

ج. أثر إقرار المدين بالدين في قطع مرور الزمن:

ينقطع مرور الزمن سنداً لأحكام 358 أ.م.م باعتراف المديون بحق الدائن. وإنَّ هذا الإقرار يشكِّل عملاً إراديّاً يستوجب التعبير عنه بشكلٍ واضحٍ وأكيد ولا يمكن استنتاجه من موقفٍ سلبي اتخذه المدين دون أن يترافق هذا الموقف مع معطيات جادة تثبت اتجاه إرادة صاحبه إلى الإقرار بصحَّة الدين المطالب به.

فعدَّت محكمة الاستئناف في بيروت في هذا السياق في قرارٍ لها أنَّ عدم إثارة مسألة مرور الزمن قبل تقديم الدعوى وعدم الاعتراض على دفتر شروط البيع لا يكفي كدليل على اعتراف المدين بصحَّة الدين[1].

وللإقرار بالموجب مفعول يتمثَّل بسريان مهلة مرور الزمن من جديد وتكون مدَّتها في هذه الحالة مماثلة لمهلة مرور الزمن التي يخضع لها الحق أساساً. فمتى كان خاضعاً لمهلة مرور زمن ثنائي تعود وتسري المهلة لسنتين أخريين. ويشترط أن يكون الإقرار بالدين قد حصل قبل انقضاء الزمن على المطالبة به. إذ ليس من شأن الإقرار اللاحق لهذه المهلة أن يرتب أي موجب مدني على عاتق المدين ما لم يكن مقترناً بالتعهد بايفائه. (م. 6 و 8 م.ع).

د. حالات القطع والوقف الخاصة بأحكام الضمان:

إلى جانب الأحكام العامة لقطع ووقف مرور الزمن في أعلاه طرحت أمام القضاء مسألة ما إذا كان هنالك أحكام خاصَّة مطبقة بشأن وقف مرور الزمن في قضايا التأمين أم أنَّ الأحكام سالفة الذكر المنصوص عنها في المواد /354 و 355/ تطبق في هذا المجال.

إذ يتبيَّن بالعودة إلى المواد /985/ و /987/ م.ع. أنَّ المشَرِّع اللبناني قد عنى بوضع أحكام خاصة لمرور الزمن. إذ نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة /985/ م.ع. على أنَّ جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن من بعد انقضاء سنتين على الحادث التي تتولَّد عنه.

ويتبيَّن من مراجعة سائر فقرات المادَّة /985/ والفقرة الأولى من المادَّة /987/ أنَّه أوجد أسباباً موضوعيَّة وذاتيَّة شخصيَّة لوقف مرور الزمن.

هذا ونصَّت المادة /985/ م.ع. على الأسباب الموضوعية: "إلا أن هذه المهلة لا تسري:

[1] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 2015/275 الصادر في 2015/2/19، منشور في كساندر 2015 عدد 1-4 ص. 382.

أولاً: في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح– إلا من يوم علم الضامن به.

ثانياً: ولا تسري في حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوي الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم.

وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون.

وتناولت الفقرة الأولى من المادَّة /987/ الأسباب الذاتيَّة للوقف فنصَّت على ما حرفيَّته:

"تسري مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية".

ويلاحظ من قراءة المادَّة في أعلاه أنَّ هذه الأخيرة تخالف الأحكام العامَّة لوقف مرور الزمن الواردة في المادة /354/ م.ع. والتي تنص على أنَّه لا يسري حكم مرور الزمن وإذا كان سارياً بين:

... ثالثاً: فاقد الأهليَّة أو الشخص المعنوي من جهة و الوصي والقيم أو ولي الإدارة من جهة أخرى ما دامت لم تنقطع مهمتهم ولم يؤدوا حساب إدارتهم على وجه نهائي".

وفيما عدَّ بعضهم أنَّه بالإمكان تطبيق النصوص العامة المتعلقة بوقف مرور الزمن على دعوى الضمان مع مراعاة الحالة الخاصة الواردة في المادتين 985 و 98 م.ع.، استبعد الرأي الثاني تطبيق أحكام الوقف العامة في حال وجود نصوص خاصَّة متعلقة بوقف مرور الزمن في قضايا الضمان. مسندين رأيهم إلى عدم جواز تطبيق الأحكام العامة الواردة في معرض وقف مرور الزمن بصفة عامة. فضلاً عن أنَّ المشترع لم يُحِل إلى أحكام وقف مرور الزمن العامة مثلما فعل بالنسبة إلى أحكام القطع في الفقرة الثانية من المادَّة /987/م.ع.

وفي هذا الاتجاه استبعدت محكمة الاستئناف في بيروت، أحكام وقف مرور الزمن في الدعوى الناشئة بين ولي الإدارة (نائب رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب للشؤون الإداريَّة والماليَّة) وشركة الضمان التي يشارك في إدارتها. معللةً النتيجة التي وصلت إليها بأنَّ المادتين /985/ و /987/ فقرتها الأولى قد استبعدتا الأحكام العامة لوقف مرور الزمن من نطاق التطبيق في أحكام الضمان. مضيفةً أنَّه:

"لا يعقل أن يقرر المشرع وقف مرور الزمن في قضايا الضمان بالنسبة للقاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهليَّة وهم الأجدر بالحماية من الأشخاص المعنويين كالشركات المشاركة بهيآتها وأعضائها وجمعياتها[1] ويجعل الزمن متوقفاً بالنسبة إلى علاقة ولي الإدارة بالشخص المعنوي في قضايا الضمان."

ثانياً: تحويله إلى مرور زمن اعتيادي:

أ. اعتراف المدين بالدين في صك أو إثباته في حكم:

بعد أن تناولت مفاعيل انقطاع مرور الزمن على حساب مدَّته نصَّت الفقرة الأخيرة من المادة 359/ م.ع. أنَّه إذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت في حكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات. كما نصَّت المادة 558/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة على أنَّه أيّاً كانت مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه فهذه المدة تكون عشر سنوات بالنسبة إلى الحق الذي يثبت في الحكم. واستعاد قانون التجارة هذه القاعدة في أحكام الإسناد التجاريَّة إذ نصَّ على أنَّ مرور الزمن القصير لا يطبَّق عند صدور اعتراف بالدين في صك مستقل وذلك في المواد /399/ و /405/ و 450/ منه.

1. رقابة محكمة التمييز على وصف الصك:

قد عدَّت محكمة التمييز بادئ ذي بدء أنَّه يعود تقدير مدى توافر شروط الاعتراف بالدين في صك إلى قاضي الأساس الذي لا يخضع في تقديره للاعتراف وما إذا كان هذا الاعتراف من شأنه أن يبدل مدة مرور الزمن فيجعلها عشر سنوات إلى رقابة محكمة التمييز، لأنَّه يدخل في إطار التقدير والتفسير للعقد الأمر الذي يجعله خارجاً عن هذه الرقابة[2].

[1] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار رقم 90 صادر في 1991/5/2، منشور في العدل العدد.....ص 102.

[2] تمييز لبناني، قرار رقم 114 تاريخ 1971/1/6، نشرة قضائيَّة، 1972، ص. 843. وفي الاتجاه عينه.

فيما عدَّ رأي ثانٍ[1] أنَّه لا بدَّ أن تجري محكمة التمييز رقابة أفعل على الاعتراف الخطي بالدين إذ إنَّ تحويل مرور الزمن الناتج عنه بإطالة أمده يقوم على فكرة التجديد. وينبغي أن تتوافر للتجديد عناصره فتراقب محكمة التمييز التكييف المعطى لعمليَّة التجديد وتتحقق من توافر عناصرها القانونيَّة في الظروف التي عوَّل عليها قضاة الموضوع.

وقد تكرَّس هذا الرأي الثاني في اجتهاد محكمة التمييز[2] التي عدَّت في قرارٍ حديثٍ لها[3] أنَّه يحق للمميزة الاستناد إلى مخالفة القانون وإن تعلَّق الأمر بتفسير الصك أو تعهد لأنَّ الموضوع يتعلَّق بمسألة قانونيَّة تتمثَّل بمعرفة ما إذا كان هذا الصك أو التعهد يشكل اعترافاً بالدين مع ما ينتج عن ذلك من تأثير لجهة مرور الزمن وتحولها من مهلة مرور زمن قصير إلى مهلة مرور زمن عشري. ومن ثم إنَّه يحق لمحكمة التمييز تفسير الصك أو التعهد لمعرفة ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت القانون.

2. معيار توصيف الصك:

عمد الاجتهاد إلى وضع المعايير التي يجب أن يتمتع بها الصك لكي يعدّ قاطعاً لمرور الزمن ومحولاً مدَّته إلى مهلة مرور زمن اعتيادي. فالاعتراف وحده، بالدين لا يكفي لتحويل مرور الزمن القصير إلى مرور زمن اعتيادي. فهو سبب من الأسباب القاطعة لمرور الزمن على وفق ما جاء في المادة /358/ م.ع. وقطع مرور الزمن ينحصر أثره بعدم حساب المدَّة المنصرمة قبل وقوع الفعل القاطع، فيبقي مدَّته الأصليَّة على حالها من غير تعديل. بذلك يكون صك الاعتراف بالدين بمفهوم المادة /2/359 الذي من شأنه أن يحوِّل مرور الزمن القصير إلى مرور زمن عشري إذ يعلن وجود دين قائم ومستحق بتاريخ سابق له ينبغي أن يعقب سند إنشائه وأن يستقل عنه[4]. وعدَّت محكمة الاستئناف المدنيَّة في جبل لبنان في تكريسها للمبدأ المذكور في أعلاه أنَّ الاعتراف بالدين في الصك المشار إليه في المادة /359/م.ع. الذي يجعل مدة مرور الزمن عشر سنوات يقصد به الصك الذي يعبر بذاته عن تجديد الموجب وينطوي عليه بشكل لا نزاع فيه، والذي يستقل عن أية وثيقة أخرى مثبتة للصفقة المنتجة للدين الأصلي، والتحويل من مرور زمن قصير إلى مرور زمن طويل يحصل فقط عندما يكون اعترافا بالدين في صك، على أن يكون الاعتراف لاحقاً لنشوء الدين"[5].

هذا وجاء في قرارٍ لاحقٍ لها أنَّ الاعتراف بالدين لا يقتصر على مجرَّد الاعتراف بل يستتبع الالتزام بتسديد الدين المتوجب بذمته ومن ثم إنشاء علاقة جديدة و مصدر جديد للالتزام[6].

وشدَّدت محكمة التمييز المدنيَّة على أنَّ صدور الصك عن المدين بتاريخٍ لاحقٍ لحصول الحادث الذي نشأ عنه الحق بالتعويض لا يكفي بحد ذاته لاستنتاج اعتراف المدين بالدين إذ يقتضي العودة إلى مضمون الصك[7].

---

[1] حبيب حدشي، الاعتراف بدين وتحويل مرور الزمن في تصفية شركة محاصة، تقرير تمييزي، منشور في العدل 2010 عدد 4 ص. 1584.

[2] محكمة التمييز المدنيَّة، الغرفة الرابعة، القرار رقم 13 تاريخ 2009/2/5(نقض) منشور في العدل 2010 عدد 4 ص 1583.

[3] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 2016/32، تاريخ 2016/4/21. منشور في كساندر 2016 جزء 4-8 ص. 800.

[4] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، القرار رقم 13 تاريخ 2009/2/5 المذكور في البند 26 أعلاه.

[5] محكمة الاستئناف في جبل لبنان- الغرفة الرابعة – القرار رقم 42 الصادر في 2014/3/18 – العدل 2014- العدد 3.

[6] محكمة التمييز المدنيَّة، الغرفة الثانية، قرار رقم 2015/55 تاريخ 2015/5/21، منشور في كساندر 2015 العدد 5-8 ص 931.

[7] محكمة التمييز المدنيَّة، الغرفة الثانية، القرار رقم 2016/32 تاريخ 2016/4/21، منشور في كساندر 2016 العدد 4-8 ص 800.

وبالاتجاه عينه محكمة التمييز المدنيَّة، الغرفة الثاني، القرار رقم 59 تاريخ 2011/6/23، منشور في العدل 2012 عدد 2 ص. 1363.

إذ بالعودة إلى وقائع النزاع عدَّت المحكمة أنَّ صدور كتاب عن الشركة الضامنة تؤكد فيه التزامها بشروط عقد التأمين مع تغطية مسؤوليَّة المؤمن في الحادث والتي سوف تحدد من قبل المراجع القضائيَّة المختصة لا يشكل اعترافاً بالدين طالما أنَّه بتاريخ تنظيم هذا الكتاب لم يكن قد حدَّد المسؤوليَّة عن الحادث والأضرار الناجمة عنه.

وقد عدَّت المحكمة[1] تطبيقاً للمادَّة /359/ م.ع. أنَّ توقيع الموكل على كتابٍ يتضمن خلاصة ما يطالب به المحامي من أتعاب عن القضايا التي تولاها المحامي الوكيل يشكل إقراراً بالدين المطالب به وأنَّ تاريخ التوقيع يُعدُّ منطلقاً جديداً لمرور الزمن العشري ولا يعتد بتاريخٍ سابقٍ لبدء مرور الزمن. كما أنَّ توقيع الموكل على اتفاقيَّة يتعهد بموجبها بتمليك المحامي الوكيل شقَّة سكنيَّة مقابل الأعمال القانونيَّة التي سبق له أن قام بها تشكل اعترافاً بالدين. وتخضع بالنتيجة المستحقات لمرور الزمن العشري[2].

ب. دخول الدين كنفدة في الحساب الجاري:

عندما يدخل الدين في الحساب الجاري، فإنَّه يفقد صفاته الخاصة وكيانه الذاتي وينقضي بالتجديد ويحل محله مجرَّد بند في الحساب.

وفي ذلك تنص المادَّة /303/ من قانون التجارة اللبناني "إنَّ الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصَّة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن، وتزول التأمينات الشخصيَّة أو العينيَّة المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاقا مخالفا بين الفرقين".

فيترتب بالنتيجة على تجديد خضوع الدين لمرور الزمن الاعتيادي وإن كان يخضع سابقاً لمرور زمن خاص به.

وتطبَّق هذه القاعدة بالأخص على حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع في علاقتهم مع غيرهم من التجار متى دخلت مستحقاتهم كنفدات في حساب جارٍ.

وفي هذه الحالة تنتفي الحاجة إلى درس ما إذا كانت الفقرة الأولى من المادة /350/ م.ع. تطبق على علاقة التجار في ما بينهم أو على علاقة التجار بغير التجار. وقد تكرَّس هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن المحاكم إذ نقرأ في حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت الحيثيَّة التالية:

"وحيث إنَّ المستأنف يدفع من نحوٍ ثان بمرور الزمن على المبلغ المطالب به بموجب الدعوى الحاضرة عملاً بأحكام المادة /351/م.ع. مدلياً أنَّه كان يشتري الأسمنت لحسابه الشخصي ومصلحته من أجل إشادة أبنية خاصة، وليس للتجارة لإعادة بيعها من الغير، وحيث من الثابت بكشوفات الحساب المبرزة في الملف، إن التعامل بين الفريقين استمر نحو سنتين وقد تكرس بتبادل وتشابك المدفوعات وتداخلها، وبعدم تسديد المطلوبات بصورة منفردة بل في سياق حساب له خصاص الحساب الجاري.

وحيث إنَّه تأسيساً على واقع التعامل بالحساب الجاري يمسي مرور الزمن العشري هو واجب التطبيق منذ تاريخ إقفال الحساب فيرد الدفع بمرور الزمن الثنائي"[3].

---

[1] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 1167 تاريخ 2008/7/31 منشور في العدل 2008 عدد 4 ص. 1643.

[2] الغرفة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار الصادر في 2016/11/24، منشور في المصنف السنوي للقضايا الماليَّة، 2016 ص. 132.

[3] محكمة استئناف بيروت –الغرفة الرابعة– رقم 126 تاريخ 2011/1/28 – المصنف السنوي للأحكام المدنيَّة عام 2011.

وبالاتجاه عينه: محكمة استئناف بيروت – الغرفة الرابعة – القرار رقم 1332 الصادر في 2008/10/15– العدل 2009 – العدد 3 ص. 1130.

محكمة الاستئناف المدنيَّة في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1392 الصادر في 2008/10/29 منشور في العدل 2009 عدد 1 ص. 203.

محكمة استئناف بيروت– الغرفة السادسة– القرار رقم 27 الصادر في 2012/11/17– العدل 2014– العدد1.

خلاصة:

بعد مراجعة القواعد والنصوص القانونيَّة التي ترعى مرور الزمن الثنائي والإشكاليات التي تعترض تطبيق هذه النصوص والحلول المتضاربة التي أوجدها اجتهاد المحاكم. إذ يكاد ينقسم الرأي في صدد المشكلات المطروحة كافة لا سيما نطاق تطبيق مرور الزمن الثنائي والأشخاص الخاضعين لأحكامه والديون المحددة الناشئة عن العلاقات بين هؤلاء الأشخاص.

وانطلاقاً من الأسباب التي أوجبت إخضاع بعض العلاقات لمرور زمن قصير ثنائي، ومن خطورة النتائج المترتبة على التوسع في تفسير أحكامه من جهة ومن إخضاع الديون الناشئة عن علاقات واحدة لأكثر من نظام لمرور الزمن من جهةٍ أخرى.

لابد من اقتراح تعديل لأحكام مرور الزمن يعالج الإشكاليات المطروحة ويضع حداً للتضارب بين الاجتهاد لاسيما أنَّ هذا التضارب من شأنه أن يهدد استقرار التعامل ومبدأ العدل والمساواة بين المتقاضين. إذ ليس من العدل بشيء أن يسقط حق أحد المتقاضين في مداعاة مدينه أمام محكمة فيما يمارس متقاضٍ آخر حقاً مماثلاً له أمام محكمة أخرى فيقرُ إذ ذاك بحقوقه.

على أن يكون التشريع منظماً أحكام مرور الزمن الاعتيادي (عشر سنوات) والقصير (خمس سنوات وسنتين) والقصير جداً (سنة واحدة) شاملاً للحالات والعلاقات والديون الخاضعة لأحكامه كافة محدداً منطلق سريان مرور الزمن في كل من الفئات المحددة بشكل واضح وكيفية احتسابه وحالات الانقطاع والوقف العامة والخاصة.

لائحة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنيَّة والتجاريَّة، الجزء السادس، مرور الزمن المسقط.
- إميل تيان، مرور الزمن، مكتبة أنطوان– بيروت، 1977.
- جورج سيوفي، النظريَّة العامة للعقود.
- مصطفى العوجي، الموجبات المدنيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس.
- مجلَّة العدل.
- مجلَّة كساندر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Frédéric Rouvière, La distinction des délais de prescription, butoir et de forclusion, Paru dans Petites Affiches 31 juillet 2009, n°52, p.7-11, Prescription%20butoir%20forclusion%20ROUVIERE.pdf.
- LA REFORME DES PRESCRIPTIONS ISSUE DE LA LOI DU 17 JUIN 2008, LOI_2008_reforme_des_prescriptions_FNUJA.pdf.
- Sylvette Guillemard, Un couple surprenant : prescription extinctive et liberté contractuelle.